

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٣

بريط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشوري القانون الآتى نصه . وقد أصدرنا :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ١٦٨٥٢٤٢٠٠ جنيه (فقط وقده ستة عشر ملياراً وثمانائة واثنان وخمسون مليوناً وأربعينات واثنان وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٦٣١٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وواحد وثلاثون مليوناً وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بـ ١٧٢١٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بـ ٤٥٨٩٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ١٢٥١٨٥١٠٠ جنيه (فقط وقده مليار ومائتان وواحد وخمسون مليوناً وثمانائة واحد وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٦٢٠٧٦١٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وعشرون مليوناً وسبعينات وواحد وستون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ يبلغ ١٥٦٠٥٧١٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ملياراً وستمائة مليوناً وخمسمائة واحد وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ١١٠٠٠٠٠ جنيه.
 - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٥٤٩.٥٧١٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بلغ ١٥٦٠٠٥٧١٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة عشر ملياراً وستمائة مليوناً وخمسمائة واحد وسبعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة المساعدة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد (ص)

الجنة ناصر لبني العلة الهمية زهراء ٦٣٧